قرار محكمة النقض

رقم 8/89

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/5604

جنحة البناء بدون رخصة – حفر الأساس – أثره

إن المحكمة لما عللت مقررها بأن قيام المطلوب في النقض بحفر الأساس من أجل بناء منزل هو من الأعمال التحضيرية للبناء والتي لا يعاقب عليها قانون التعمير دون اعتبار منها للمقتضيات القانونية، جاء قرارها خارقا للقانون، موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/04 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار عدد 91 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/01/28 في القضية عدد 2019/2820/134 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (م.ب.ع) بن امحمد من جنحة البناء بدون رخصة مع تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة أسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء نائبه المتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها استندت في تأييد الحكم الابتدائي على أن ما جاء بمحضر المعاينة هو أن كل ما قام به المخالف هو الشروع في حفر الأساس من أجل بناء منزل ليس إلا، مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل قرار أو حكم أو أمر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وبناء على المادة 64 من قانون 12.66 المتعلق بالتعمير.

حيث تنص المادة أعلاه أنه :" يعد ارتكاب الأفعال المبينة أدناه مخالفة للقانون الجاري به العمل في مجال التعمير :

– إنجاز بناء أو الشروع في إنجازه : من غير رخصة. .....

وحيث إن المحكمة لما عللت مقررها بأن قيام المطلوب في النقض بحفر الأساس من أجل بناء منزل هو من الأعمال التحضيرية للبناء والتي لا يعاقب عليها قانون التعمير دون اعتبار منها للمقتضيات القانونية أعلاه، جاء قرارها خارقا للقانون، موسوما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

مـن أجـلـه

قضت بنقض وإبطال القرار عدد 91 الصادر بتاريخ 2020/01/28 في القضية عدد 2019/2820/134 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بتازة وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها وهي مشكلة من هيئة قضائية غير تلك التي أصدرته وتحميل الخزينة العامة المصاريف. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات الأحكام بالمحكمة مصدرته إثر صدوره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة والمستشارين : لطيفة أسكرم **مقررة** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.